ثاء – البلاغ رقم ١٤١٩/٢٠٠٥، لوريزو ضد إيطاليا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: فرانشيسكو دي لوريزو (تمثله المحامية أندريا ساكوتشي)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إيطاليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة وزير حكومة سابق بتهم تتعلق بالفساد

المسائل الإجرائية: بحث القضية سابقاً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المسائل الموضوعية: المحاكمة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٣(د) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، هو فرانشيسكو دي لوريزو. ويدّعي أن إيطاليا انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرات ١ و٣(د) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإيطاليا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وتمثل صاحب البلاغ محامية هي السيدة أندريا ساكوتشي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ وزيراً للصحة في إيطاليا خلال الفترة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٢. وقد قام مكتبا المدعي العام في كلٍ من نابولي وميلانو بإجراء تحقيق في تمويل الأحزاب السياسية بشكل غير قانوني. وأفضى التحقيق إلى توجيه عدة تهم ضد صاحب البلاغ. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أمر قاضي التحقيق الأولي في نابولي باحتجاز صاحب البلاغ. وطعن الأخير في الأمر أمام محكمة النقض وطلب تحويل ملف قضيته إلى مجلس الجرائم الوزارية (المشار إليه فيما يلي بالمجلس) لأن التهم الموجهة ضده تتعلق بأنشطة يُدّعى أنه ارتكبها أثناء ممارسة مهامه الوزارية الرسمية. وفي ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤، وافقت محكمة النقض على طلبه وحوّلت ملف القضية إلى المجلس المنشأ في إطار محكمة نابولي. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، قرر المجلس احتجاز صاحب البلاغ على ذمة التحقيق. وطعن صاحب البلاغ في احتجازه مدّعياً أن المجلس يفتقر إلى النزاهة والاستقلالية. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رفض المجلس الطعن مؤكداً أنه هيئة قضائية مستقلة.

٢-٢ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فصل المجلس الإجراء المتعلق بصاحب البالغ عن الإجراءات المتعلقة بالمتهمين الآخرين معه. وتقرر تقديم صاحب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة نابولي استناداً إلى سبع وتسعين تهمة، من بينها الفساد وانتهاك القوانين المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، والانضمام إلى عصبة إجرامية، وهي تهمة تشددها مشاركة أكثر من عشرة أشخاص في هذه العصبة.

٢-٣ وقد استمرت محاكمة صاحب البلاغ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طعن صاحب البلاغ في دستورية القانون رقم ٢١٩ لعام ١٩٨٩، مدّعياً حدوث انتهاك للحق الذي يضمنه الدستور الإيطالي في محاكمة مستقلة ونزيهة، لأن المجلس كان مخولاً بالتصرف كادّعاء عام وقاضٍ معاً في جلسة الاستماع الأولية. كما احتج صاحب البلاغ بأن أمر تقديمه للمحاكمة، الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،كان باطلاً ولاغياً لأن المجلس يفتقر إلى الاختصاص اللازم لاعتماده، وطلب إعادة ربط إجرائه بالإجراءات المتعلقة بالمتهمين الآخرين معه. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة نابولي جميع تلك الاعتراضات والطلبات. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن لتدهور صحته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدّم صاحب البلاغ طلباً لوقف محاكمته بسبب تلقيه علاجاً للسرطان. ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، استُدعي ستة وثمانون شخصاً من المتهمين الآخرين مع صاحب البلاغ للإدلاء بشهاداتهم ولكنهم التزموا الصمت. وعملاً بالمادة ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، سمحت محكمة نابولي بقراءة التصريحات التي تدين صاحب البلاغ والتي أدلى بها هؤلاء الشهود أمام المدّعي العام أثناء التحقيق الأولي.

٢-٥ وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٧، خلصت محكمة نابولي إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب الأفعال التي اتُهم بارتكابها من فساد وانتهاك قانون تمويل الأحزاب السياسية. كما خلصت إلى أنه مذنب بتشكيل عصبة إجرامية، وحكمت عليه بالسجن ثمانية أعوام وأربعة أشهر وبدفع غرامة مالية.

٢-٦ وقد استأنف كلٌ من صاحب البلاغ والمدّعي العام الحكم لدى محكمة الاستئناف في نابولي. وطلب صاحب البلاغ جملة أمور منها إعلان الإجراء القضائي أمام محكمة نابولي إجراءً باطلاً ولاغياً لأن قرار تقديمه إلى المحاكمة قد اعتُمد من مجلس يفتقر، حسب رأيه، إلى الاستقلالية والنزاهة، ولأن قرار فصل الإجراءات القضائية صدر عن هيئة غير مختصة.

٢-٧ واستجابةً لهذا الطلب، أعادت محكمة الاستئناف فتح القضية واستدعت غالبية المتهمين الآخرين معه للمثول أمام المحكمة. وتمسكت غالبيتهم مرة أخرى بحقهم في التزام الصمت. ونتيجة لذلك استُخدمت مرة أخرى التصريحات التي أدلوا بها أثناء التحقيق الأولي. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب عدد من الأفعال التي اتُهم بارتكابها من فساد وانتهاك لقانون تمويل الأحزاب السياسية. وأيّدت المحكمة طلب الاستئناف المقدم من المدّعي العام فخلصت إلى أن صاحب البلاغ قد شارك بالفعل في عصبة إجرامية تضم عشرة أشخاص على الأقل. ورفضت حجج صاحب البلاغ بشأن عدم اختصاص المجلس فيما يتعلق بتقديمه إلى المحاكمة وفصل الإجراءات القضائية. وخُفف الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ إلى السجن سبعة أعوام وخمسة أشهر وعشرين يوماً. وطعن صاحب البلاغ في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض.

٢-٨ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، برّأت محكمة النقض صاحب البلاغ من بعض التهم وخففت الحكم الصادر ضده إلى السجن أربعة أعوام وعشرة أشهر وعشرة أيام. ولم تُعد المحكمة القضية إلى محكمة الاستئناف. بيد أنها حكمت بعدم انطباق الظروف المشددة فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية.

٢-٩ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً لتصحيح الأخطاء إلى محكمة النقض، مدّعياً أنه كان ينبغي على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفضت محكمة النقض الطلب.

٢-١٠ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت محكمة نابولي قد برأت بعض المتهمين الآخرين ممن اتُهموا مع صاحب البلاغ. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت محكمة الاستئناف في نابولي طلب صاحب البلاغ إعادة فتح المحاكمة استناداً إلى التضارب بين إدانته وتبرئة آخرين ممن اتُهموا معه في إجراءات منفصلة.

٢-١١ وفي سياق إجراء جنائي آخر ضد صاحب البلاغ لم ينته بعد، طلب المجلس في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ رأي المحكمة الدستورية في دستورية القانون رقم ٢١٩ لعام ١٩٨٩، الذي يتيح للمجلس الاضطلاع بمهام المدعي العام والقاضي في آن واحد أثناء التحقيق الأولي. وأصدرت المحكمة الدستورية الحكم رقم ١٣٤ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، الذي يقضي بأن على المجلس أن يحيل الملف إلى المدّعي العام الذي يتعين عليه بعدئذ أن يطلب محاكمة المتهم أمام القاضي المختص العادي. ووافقت المحكمة على وجوب فصل المهام التحقيقية والقضائية بمقتضى القانون رقم ٨١ لعام ١٩٨٧ والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-١٢ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أكّد وزير العدل آنذاك أن التفسير الذي اعتمدته المحكمة الدستورية هو الوحيد المطابق للمبادئ الدستورية التي تنص على المساواة وافتراض البراءة والمحاكمة العادلة. بيد أنه أشار أيضاً إلى عدم إمكانية تطبيق الحكم بأثر رجعي على إجراءات قضائية سبق الانتهاء منها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بصاحب البلاغ.

٢-١٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدّعي فيه ما يلي:

- إن إدانته على أساس تصريحات شهود لم تُتح له الفرصة لاستجوابهم إنما تشكل انتهاكاً للفقرتين (١) و٣(د) من المادة ٦ من الاتفاقية[١]؛

- إن رفض تأجيل المحاكمة أثناء تلقي صاحب البلاغ علاجاً للسرطان يشكل انتهاكاً للفقرتين (١) و٣(ج) من المادة ٦ من الاتفاقية[٢]؛

- إن قيام المدعي العام أمام محكمة نابولي بقراءة عدة تصريحات أدلى بها المتهمون الآخرون معه أثناء التحقيق الأولي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؛

- إن الطابع غير المحدد للاتهامات وتغيير الوصف القانوني لأحدها في أثناء المحاكمة يشكل انتهاكاً للفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و٣(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية[٣]؛

- إن افتقار "مجلس الجرائم الوزارية" إلى النزاهة والاستقلالية يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؛

- إن التباين في المعاملة بين صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين معه، وخاصةً فيما يتعلق بتطبيق القواعد الجديدة المتصلة بقبول الأدلة المقدمة أثناء التحقيق، يشكل انتهاكاً للمادة ١٤، مقترنةً بالمادة ٦، من الاتفاقية[٤]؛

---

(١) تنصّ الفقرة (١) من المادة ٦ على أنه "من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، في غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. ويصدر الحكم علناً ومع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تنال من مصالح العدالة". وتنصّ الفقرة ٣(د) من المادة ٦ على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

(٢) تنصّ الفقرة ٣(ج) من المادة ٦ على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو، إذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع أجر المساعدة القانونية، أن تقدم له تلك المساعدة مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

(٣) تنصّ الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٦ على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يتم إعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها" و"أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه".

(٤) تنصّ المادة ١٤ على أن يكون "التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأسباب".

- إن إرغام صاحب البلاغ على المثول أمام المحكمة رغم اعتلال صحته يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و٨ من الاتفاقية[٥]؛

- إن إدانته بتشكيل عصبة إجرامية لم تخضع لمراجعة حقيقية من محكمة أعلى ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول السابع للاتفاقية[٦].

٢-١٤ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة الأوروبية أن غالبية هذه الادعاءات تفتقر بوضوح إلى أي أساس. وأعلنت أن الادعاء المتعلق بعدم نزاهة المجلس لا يتطابق من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ٦ من الاتفاقية لأن الضمانات التي تنصّ عليها هذه المادة لا تنطبق إلا على المحاكم التي تبتّ في تهم جنائية[٧]. وبالتالي، أعلنت المحكمة أيضاً عدم قبول الادعاء المماثل بموجب المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٦، لعدم تطابقه مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب افتقار المجلس إلى النزاهة، وانتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٦ من العهد، بسبب الطابع التمييزي للإجراء الخاص المتعلق بالجرائم الوزارية.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب قراءة المدّعي العام أثناء جلسة الاستماع الافتتاحية تصريحاتٍ سُجلت في الملف أثناء التحقيق الأولي.

---

(٥) تنصّ المادة ٣ على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وتنصّ المادة ٨ على أن:

"١- لكل فرد الحق في أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز لأي سلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق، باستثناء الحالات التي ينطبق عليها القانون ويكون فيها التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو للرفاه الاقتصادي للبلد، أو لمنع اختلال الأمن أو الجريمة أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(٦) تنصّ المادة ٢ من البروتوكول السابع على ما يلي:

"١- يكون لكل شخص يدان لفعل إجرامي من قبل هيئة قضائية الحق في أن يعاد النظر في إدانته أو في الحكم الصادر في حقه من قبل هيئة قضائية أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق، بما في ذلك الأسس التي يمكن أن تستند إليها تلك الممارسة.

٢- يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم الأدنى خطورة حسبما ينص القانون، أو بالقضايا التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم منذ البداية أمام أعلى هيئة قضائية أو أدين على أثر استئناف ضد تبرئته".

(٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الطلب رقم 69264/01.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، لأن رفض المحكمة تأجيل المحاكمة قد حرمه من حقه في المشاركة النشطة والفعلية في المحاكمة.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بسبب حرمانه من الحق في مراجعة إدانته والحكم الصادر بشأنه فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية، لأن محكمة النقض لم تُعد القضية إلى المحكمة الأولى لإعادة النظر في الإدانة.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٦ وللفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد، بسبب الطابع التمييزي لتطبيق القواعد الجديدة المتعلقة بالأدلة، والتي اعتُمدت بعد انتهاء محاكمته. ويحتج بأن التضارب في تطبيق تلك القواعد الجديدة أدّى إلى اختلاف في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين معه، وشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف عن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يحاجج صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تبحث" الطلب الذي قدّمه إليها، لأنها أعلنت عدم قبول طلبه فيما يتعلق ببعض الشكاوى الواردة فيه، لعدم تطابقها مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاص الموضوعي. وأعلنت أن الادعاءات الأخرى تفتقر بوضوح إلى الأساس وبالتالي فهي غير مقبولة. ورغم أن الوقائع موضع الشكوى بموجب العهد هي ذاتها التي سبق عرضها على المحكمة الأوروبية، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن الحقوق المنتهكة والحجج القانونية المستخدمة تختلف بصورة كبيرة عن تلك التي اعتمد عليها في الإجراءات المعروضة على المحكمة الأوروبية، أو أنها لم تكن موضع "بحث" من المحكمة المذكورة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ استناداً إلى التحفظ الذي سجلته على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب العهد وتلك التي سبق أن قدمها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتطابق إلى حد بعيد وتتعلق بنفس الحقوق الأساسية. وعليه فإن "المسألة نفسها" قد عُرضت بوضوح على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي "بحثتها" بعناية.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه يقرّ بأن المسألة نفسها قد خضعت لبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن صاحب البلاغ يدّعي أن حججه القانونية "تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي اعتمد عليها في الإجراءات المعروضة على المحكمة الأوروبية". وتذكّر الدولة الطرف بأنه، وفقاً للأحكام السابقة التي صدرت عن اللجنة، تعتبر المسألة مسألة قد سبق التحقيق فيها عندما تكون الأطراف والشكاوى المقدمة والوقائع الداعمة هي نفسها، ولم تحدد اللجنة قط عنصر "الحجج القانونية نفسها" ضمن العناصر التي تصف "المسألة نفسها"[٨]. وفي جميع الأحوال، من الصعب

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨، *V. O. v. Norway*، قرار عدم القبول المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٤-٤.

تحديد أي حجة قانونية حقيقية جديدة لأن الادعاءات والحجج القانونية التي يطرحها صاحب البلاغ، فضلاً عن الوقائع التي تؤيدها، تتطابق تماماً مع تلك الواردة في الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تذرع بنفس الحقوق الأساسية أمام اللجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاءين اللذين أعلن عدم قبولهما لعدم تطابقهما مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المحكمة قد بحثت هذين الادعاءين بحثاً مفصلاً في الواقع، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ استخدم حججاً لا تشير إلى السلوك المباشر للمحكمة القضائية وإنما إلى المدعى العام أو المجلس الذي قيّم إمكانية تقديم الوزير السابق إلى المحاكمة، كي يلمح إلى افتقار المحاكم الوطنية إلى الاستقلالية والنزاهة. ونتيجة لهذا البحث المفصل، لا يمكن للجنة النظر مجدداً في هذين الادعاءين. وفي جميع الأحوال، تدفع الدولة الطرف بأن هذين الادعاء ين لا يتطابقان مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري من العهد أيضاً من حيث الاختصاص الموضوعي. فالعهد لا يتناول سوى الحالات التي تقتضي البتّ في الحقوق والالتزامات في إطار دعوى قضائية، ولا يشمل التقييم المجرد لاستقلالية ونزاهة هيئة كالمجلس. وهذا المجلس لم يبتّ إلا في مسألة ما إذا كان يتعين تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة، فيما أجريت المحاكمة العادية من جانب محاكمُ نظامية نظرت المحكمة الأوروبية في سلوكها.

٤-٤ وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يعترض على دستورية المجلس.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن "المسألة" المعروضة على اللجنة ليست "نفس" المسألة التي سبق أن "بحثتها" المحكمة. ويصرّ على أن المحكمة لم "تبحث" الادعاءات التي أعلنت أنها غير متطابقة مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي. وفي جميع الأحوال، يذكّر صاحب البلاغ بأن بعض ادعاءاته تشير إلى حقوق وحريات لا تنصّ عليها الاتفاقية بصراحة أو تحميها بصورة محدودة بالمقارنة مع ما يقابلها من حقوق وحريات في إطار العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عدم قبول الشكوى المماثلة (الطلب No.69264/01) التي قدمها صاحب البلاغ. وأعلنت المحكمة عدم قبول غالبية الادعاءات بسبب افتقارها الواضح إلى الأساس، وأعلنت عدم قبول البعض الآخر لعدم تطابقه مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاص الموضوعي. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الدولة

الطرف، حينما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ منه مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نُظر فيه بالفعل في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٦-٣ وفي القضية قيد النظر، تتناول اللجنة "المسألة نفسها" التي عُرضت على المحكمة الأوروبية. وفيما يتعلق بما إذا كانت المحكمة قد "بحثت" المسألة نفسها، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أعلنت عدم قبول غالبية ادعاءات صاحب البلاغ بوصفها تفتقر بوضوح إلى أساس (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه)، وهو استنتاج قدمت تبريراً مستفيضاً بشأنه. وفي هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن المحكمة قد "بحثت" بالفعل غالبية ادعاءات صاحب البلاغ وأن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ينطبق في هذه الحالة[٩]. وفيما يتعلق بالادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بشأن المجلس، والذي أعلنت المحكمة عدم قبوله لعدم تطابقه من حيث الاختصاص الموضوعي، فإن اللجنة تعتبر أن المحكمة لم تبحث هذا الادعاء بمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٠].

٦-٤ وتلاحظ اللجنة محاججة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. بيد أنها تعتبر أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه أثار مسألة استقلالية المجلس ونزاهته أمام المجلس نفسه، ومحكمة الاستئناف في نابولي، والمحكمة الدستورية. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن الغرض الرئيسي من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، هو ضمان محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة "للبت" في أي تهمة جنائية، وأن ضمانات الاستقلالية والنزاهة لأغراض المحاكمة العادلة لا تتعلق إلا بالولايات القضائية التي تبتّ في براءة المتهم أو جرمه[١١]. وبالمثل، فإن اللجنة تعتبر أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تنطبق أساساً على "المحاكم" التي تصدر حكماً في قضية جنائية. وفي القضية قيد النظر، فإن مجلس الجرائم الوزارية لا يمكن أن يبتّ إلا في ما إذا كان يتعين تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة وليس في ما إذا كان مذنباً في التهم الموجهة ضده أم لا. فالمجلس هيئة قضائية ذات طابع خاص تمارس مهام الادعاء والقاضي أثناء التحقيق الأولي، وقد طلب صاحب البلاغ نفسه تحويل قضيته إلى هذا المجلس. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري من حيث الاختصاص الموضوعي.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٢٦ بشأن الطابع التمييزي للإجراء الخاص المتصل بالجرائم الوزارية، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ هو نفسه من طلب تحويل قضيته إلى المجلس (انظر مرة أخرى الفقرة ٢-١ أعلاه). ويفترض أن صاحب البلاغ قد طلب ذلك عن علمٍ تام بالاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب القانون رقم ٢١٩ لعام ١٩٨٩. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت الطابع التمييزي الذي ينطوي عليه تحويل قضيته إلى المجلس.

---

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، أ. م. ضد الدانمرك، قرار عدم القبول المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤، فالنتين ضد فرنسا، قرار عدم القبول المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، كازانوفاس ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الفقرة ٥-١.

(١١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الطلب No.69264/01، الصفحة ٢٦.

ولذا، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ٢٦ إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]